قوله ان اول من حج ادم اي اول من حج من البشر فلا ينافي قول جبريل
المار قوله بعد ابراهيم لعله ليس قيدا اخذا مما قبله او المراد بعد
تطلبه لقوله واذن في الناس بالحج هـ ق ل قوله وادعي بعض من الف
الخ قال م ر بعد نقل ذلك ما نصه لكن قال حج انه غريب بل وجب
علي غيرها ايضا هـ بر وفيه اج فسقط قول ق ل ولم يرد ما ينافي تلك
الدعوة قوله انه بعدها اي لان سابر العبادات شرعت بعد الحج
الا الصلاة قوله وقيل في السنة السادسة وجمع بينهما بان الوجوب وقع
سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست هـ اج اي ان دليل الفرض
نزل سنة خمس ولم يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان
زمن الفرض سنة خمس بعد وقت الحج والطلب توجه عليهم سنة ست
فليراجع قوله وصححاه اي الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه
حيث تحقق الوجوب بان اجتمعت شرايطه المذكورة فهو علي
التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من خلاف من اوجبه اي الفور لكن
لو مات قبل ادايه تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان
حتي لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتي مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي ان
يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعده
نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها
او اخرها او غير ذلك فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج
علي عادة بلده ولمعته فيما ذكر غضبه فيتبين بعده فسقه في اخر
سني الامكان وفيما بعدها الي ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا
ويستثني من كونه علي التراخي ما لو خشي العضب او الموت كما قال الروياني
وغيره او هلاك ماله هـ سم مع بعض تصرف قوله لم يحج الخ فان قلت قد
يكون تاخيره صلي الله عليه وسلم ميا سير لا عذر لهم هو وكان هذا ادل
دليل علي عدم الفورية هـ اج قوله الامر بالمد والرفع صفة لحديث قوله
دارين ربه اي دخوله ثوابا زايدا علي ما اعدله قوله حرم الله شعره
وبشره علي النار اي ان استمر علي توبته فان الحج يكفر الذنوب الصغاير
والكباير حتي التبعات بشرط ان يموت في حجه او بعده وقبل التمكن
من

١٨٦

من ادايها مع العزم عليه عند القدرة وفي حج الموهوبي سيل م ر
عن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف
الفسق واثره كرد الشهادة او يتوقف ذلك علي توبته فاجاب بانه
يزول عنه بتوبته مما فسق به هـ وعبارة الرحماني نعم ولو قلنا بتكفير
الصغاير والكباير هو بالنسبة لامور الاخرة حتي لو اراد شهادة بعده
فلا بد من التوبة والاستبرا قوله اعشر من مرة بنصب اكثر صفة مصدر
محذوفا اي وجوبا اكثر الخ قوله في الاظهر ومقابله انها تدخل في الحج كالوضوء
قوله وان تعتمر اي بفتح الهمزة اي واعتمار كخير وفي شرح م ر خير لك ولا
يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها وفارق الغسل حيث يغني عن
الوضوء بان الغسل اصل فاغني عن بدله والحج والعمرة اصلان شرح الروض
م ر هو في بزيادة قوله بل ثمانية والثامن ان يثبت علي الراحلة الخ
المرتد بعد الاستطاعة وكذا لو استطاع في حال ردته ق ل قوله فان اسلم
الخ خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية
ولا يمكن وقوعها عنه وبذلك فارق نحو الزكاة ق ل وعبارة كشرح م ر ايضا
ان المرتد لا يحج عنه بعد موته قوله فلا يمضي في فاسده الصواب في بالملم
لان الكلام فيه قوله ولا مجنون اي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد
احرامه قوله علي من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر ولو
كانت مهاياة لنقصه بالرق بدليل انه لا تجب عليه الجمعة وان وقعت
في نوبته كذلك قوله فلا يجب علي غير مستطيع قال سم علي المنهج لو كان
شخص من ارباب الخطوة فالذي اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه
هو بالمعني والذي قاله في شرح ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة حج في شرح
المنهاج عند قول المتن وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ظاهر كلامه
بل صريحه كساير كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي علي الوصول الي مكة وعرفة
في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي
بالوجوب الا ان قدر عليه العادة اي بالراحلة والزاد كغير الولي هـ قوله
الاستطاعة ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل انسان من وقت
خروج حج بلده الي عودهم فمتي اعسر فيجزء من ذلك فلا استطاعة ق ل
قوله ولها شروط الخ لا يخفي ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المصنف
تكتب سودا وفي بعض النسخ بقلم الحمرة وهو خطا ويصرح بذلك قول الشارح

Copyright © King Saud University